

# الدليل الإرشادي

لإجراءات إصدار شهادة صلاحية  
تصدير المنتجات الغذائية







## مقدمة

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1428/1/25هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1428/7/7هـ) وتاريخ 1429/7/25هـ، وما نصت عليه المادة السابعة (الفقرة 2) في نظام الهيئة على أن "إقرار المواصفات القياسية الإلزامية لكل المنتجات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة، وضوابط استيرادها وتصديرها وتسجيلها والاشتراطات الخاصة بمصانع الأغذية والأدوية"، و بناءً على "لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية المعتمدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، والتي تنص على "قيام الجهة الحكومية المعنية بالتفتيش الفني والرقابي على المصنع الصادر له هذه الشهادة ومطابقته للمواصفة القياسية الخليجية رقم (1984/21م) " الشروط الصحية للمصانع الغذائية والعاملين بها"، وعلى أن تكون نتائج اختبار العينات المسحوبة من إنتاجه قد بينت مطابقة هذا الإنتاج للمواصفات القياسية وسلامته وصلاحيته للاستهلاك الآدمي" تقرر إصدار شهادة صلاحية لتصدير المنتجات التي يتناولها هذا الدليل بالتفصيل.

يهدف الدليل إلى إيضاح جميع الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية والضوابط المحددة لذلك، بما فيها شروط الحصول على شهادة صلاحية التصدير للمواد الغذائية واللوائح الفنية والمواصفات المتعلقة بالمنشأة الغذائية ومنتجاتها وآلية طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية.

# الفصل الأول

## التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها في ما لم يقتض السياق غير ذلك:

## الغذاء

كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي، سواء كان طازجاً، أم مصنّعاً، أم شبه مُصنّع، أم خاماً، وأي مادة تدخل في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته.

## المنتأة الغذائية

أي منتأة تقوم بتصنيع الغذاء المعد للاستهلاك الآدمي و تخزينه و تسويقه و تجهيزه و تداوله و تقديمه. أو عرضه سواء كان استهلاكه في موقع المنتأة أو خارجها، ويُستثنى من ذلك المطابخ المنزلية للأسرة.

## التفتيش

فحص المنتأة الغذائية والرقابة عليها ومرافقها والعاملين في تداول الغذاء، وفحص الغذاء خلال المراحل التي يمر بها في المنتأة للتحقق من توافقه مع المتطلبات النظامية.

## المواصفة القياسية الخليجية:

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة، والتي توضح للاستخدام العادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيّد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتهيئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

## اللائحة الفنية الخليجية

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، والتي يتوجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

## شهادة الصلاحية للتصدير

هي عبارة عن شهادة صادرة عن الجهة الحكومية المختصة أو مصدقة منها، تؤكد قيامها بالتحقيق الفني والرقابي على المصنع الصادر له هذه الشهادة، ومطابقته للمواصفة القياسية الخليجية رقم (1984/21) "الشروط الصحية للمصانع الغذائية والعاملين بها" وأن نتائج اختبار العينات المسحوبة من إنتاجه، قد بينت مطابقة هذا الإنتاج للمواصفات القياسية وسلامته وصلاحيته للاستهلاك الأدمي.

## البطاقة الغذائية

أي بيان أو رمز أو علامة تجارية أو أي شيء مصوّر أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو ملصقاً أو محفوراً أو مضغوطاً على/ أو مرفقاً بحاوية أو غطاء أو غلاف لأي غذاء أو عبوته.

## الجهة المختصة

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

# الفصل الثاني



## المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المنشأة الغذائية المحلية، التي تتقدم بطلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير لمنتجاتها الغذائية إلى خارج المملكة، سواءً كان تصديرها إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بقية دول العالم، بحيث تكون المنشأة الغذائية المُصدّرة مسؤولة ومسؤولة كاملة عن الإرسالية المُصدّرة خلال فترة صلاحية شهادة التصدير دون أي مسؤولية على الهيئة العامة للغذاء والدواء، حسب ما نصت عليه لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية المعتمدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتلتزم جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقبول هذه الشهادات مع إرساليات المواد الغذائية المُصدّرة إليها من إحدى الدول الأعضاء واعتمادها. كما لا يتم فسح فوري لأية إرسالية مواد غذائية بين دول المجلس إلا إذا كان مرفقاً معها شهادة الصلاحية، وإلا فتخضع الإرسالية للفحص المخبري للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمده أو متطلبات الجهة المستوردة.

# الفصل الثالث

## شروط طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية:

01. يجب أن تكون المنشأة الغذائية الطالبة لشهادة صلاحية التصدير لمنتجاتها الغذائية بغرض التصدير مُسجلة في النظام الإلكتروني لتسجيل المنشآت الغذائية المحلية لدى الهيئة، ويمكن للمنشآت الغذائية الاستعانة بدليل المستخدم لنظام التسجيل والتراخيص للمنشآت الغذائية المحلية في عملية التسجيل.
02. يجب على المنشأة الغذائية الراغبة في تصدير منتجاتها الغذائية تسجيل جميع المنتجات في النظام الإلكتروني لتسجيل المنتجات الغذائية المحلية لدى الهيئة، ويمكن للمنشآت الغذائية الاستعانة بدليل المستخدم لنظام التسجيل والتراخيص للمنتجات الغذائية المحلية في عملية التسجيل.
03. أن يكون ترخيص مزاولة المنشأة الغذائية للنشاط من الجهة المختصة ساري الصلاحية.
04. يجب أن لا يكون هناك أي قرار صادر بحظر أو تعليق تصدير أي من المنتجات الغذائية التي ترغب المنشأة الغذائية تصديرها.
05. عدم وجود أمر بسحب منتجات للشركة من الأسواق المحلية.
06. عند وجود مخالفات أثناء التفتيش الدوري أو المفاجئ، يُوقف العمل بإذن التصدير حتى زوال السبب.

# الفصل الرابع

## آلية سير عمل إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية:

01. تتقدم المنشأة الغذائية الراغبة في تصدير منتج/ منتجات غذائية بتقديم طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير عبر النظام الإلكتروني لإصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية، والتي يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء- قطاع الغذاء - الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية.
02. تقوم الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية بدراسة طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير ومراجعة جميع البيانات المقدمة من المنشأة الغذائية، وفي حال وجود ملاحظات أو استفسارات على الطلب، يتم إبلاغ المنشأة الغذائية إلكترونياً بذلك.
03. تقوم الإدارة التنفيذية للوائح الفنية والمواصفات بمطابقة البطاقة الغذائية للمنتج/ المنتجات المراد تصديرها حسب المواصفات القياسية المعتمدة لذلك/ لتلك المنتجات والمحالة لها إلكترونياً من قبل الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية، وفي حال وجود ملاحظات أو استفسارات على البطاقة الغذائية، يتم إبلاغ المنشأة إلكترونياً من قبل الأسواق المحلية للمنشأة الغذائية لتعديل الملاحظات.
04. بعد استيفاء جميع المتطلبات والأخذ بالملاحظات، تقوم الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية بالتفتيش الميداني على المنشأة الغذائية والتأكد من تطبيقها لاشتراطات ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة على المنتج والمنشأة والعاملين فيها وفقاً لما جاء بالمواصفة القياسية الخليجية رقم، (1984/21) موثقة ذلك بإعداد تقرير عن المنشأة. وفي حال وجود ملاحظات على المنشأة الغذائية يتم إبلاغ المنشأة عنها في حينه، وذلك لتعديل الملاحظات. أما في حال عدم وجود ملاحظات، فيتم سحب عينات من المنتج / المنتجات المراد تصديرها وإرسالها لأحد المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة عن طريق المنشأة الغذائية بعد تحريزها من قبل مفتشي الهيئة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها، للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات المعتمدة .
05. ترسل نتائج التحليل من المختبر إلى الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية، والتي تقوم بإرسال نتائج التحاليل إلكترونياً إلى الإدارة التنفيذية للوائح الفنية والمواصفات لمطابقة نتائج التحاليل المخبرية لعينات المنتج/ المنتجات المراد تصديرها حسب المواصفات القياسية المعتمدة لذلك.

06. تحدد الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية المقابل المالي المطلوب تسديده من قبل المنشأة الغذائية، وإصدار الفاتورة عبر النظام الإلكتروني لإصدار شهادات صلاحية التصدير والطلب من الشركة توقيع نموذج خاص بعدم تسويق المنتجات المراد تصديرها داخل المملكة إلا في حال مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات المعتمدة، وإشعار المنشأة بذلك، عبر البريد الإلكتروني، على أن يتم تسديد المقابل المالي وتوقيع النموذج خلال 30 يوماً من تاريخ إشعار المنشأة بذلك وفي حال عدم التسديد يتم إلغاء الطلب إلكترونياً، ويبقى المقابل المالي مطلوباً للسداد.

07. تقوم المنشأة الغذائية بتسديد المقابل المالي عبر "نظام سداد"، باستخدام رقم سداد الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء.

08. تقوم الإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية بإصدار شهادة صلاحية التصدير، موضحاً بها المنتج/المنتجات الغذائية المسموح بتصديرها وإرسالها للمنشأة.

09. يمكن للمنشأة الغذائية إصدار نسخة من شهادات الصلاحية السارية للإرساليات عبر النظام الإلكتروني لإصدار شهادات صلاحية التصدير بعد صدور الشهادة الأساسية لصلاحية التصدير للمنتجات الغذائية حتى ترفق مع الإرساليات المراد تصديرها.

10. يتم تصديق شهادات الإرساليات إلكترونياً عبر المختصين بالإدارة التنفيذية للرقابة على الأسواق المحلية عبر فروعها.

# الفصل الخامس

## طريقة تقديم طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير لمنتج/منتجات غذائية:

في حال استيفاء المنشأة الغذائية الراغبة في تصدير منتج/ منتجاتها الغذائية الشروط المطلوبة للحصول على شهادة صلاحية التصدير، يتم تقديم الطلب على النحو التالي:

01. الدخول على الموقع الالكتروني للهيئة [www.sfda.gov.sa](http://www.sfda.gov.sa).

02. اختيار أيقونة (الخدمات الالكترونية).

03. اختيار خدمات قطاع الغذاء -الخدمات الالكترونية للرقابة على الأسواق المحلية.

04. الدخول على خدمة " شهادات صلاحية التصدير، والضغط على رابط الخدمة" باستخدام " اسم المستخدم" و "كلمة المرور" المحددة من قبل المنشأة الغذائية عند إنشاء الحساب المبدئي للمنشأة الغذائية في نظام التسجيل الالكتروني للمنشآت.

05. تحديد المنتجات الغذائية التي ترغب المنشأة الغذائية في طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير لها، علماً بأن المنتجات الغذائية التي سيتم تحديدها في هذه الخطوة، هي التي ستظهر في شهادة صلاحية التصدير، وفي حال رغبة المنشأة الغذائية في إضافة منتج جديد بعد إرسال الطلب، سيتم التعامل معه كطلب إصدار شهادة صلاحية تصدير جديد.

06. في حال وجود أي ملاحظات على الطلب، سيتم إعادته، للمنشأة موضحاً به جميع الملاحظات المتعلقة لتعديلها/ تصحيحها، وسيتم إشعار المنشأة عن طريق رسالة الكترونية تُرسل عبر النظام للبريد الالكتروني المُسجل في النظام.



# الفصل السادس

## المقابل المالي نظير إصدار شهادة صلاحية التصدير:

01. تكاليف دراسة الطلب ومراجعة البطاقة الغذائية للمنتج/ المنتجات الغذائية المحددة من قبل المنشأة الغذائية في نموذج الطلب.
02. تكاليف المفتشين القائمين على عمليات التفتيش الميداني على المنشأة الغذائية وسحب العينات.
03. تكاليف عملية فحص وتحليل عينات المنتجات الغذائية المحددة في طلب إصدار الشهادة (تختلف التكاليف باختلاف عدد العينات ونوعية التحاليل المخبرية المطلوبة بناءً على ما تقتضيه المواصفات القياسية المعتمدة).
04. تكاليف دراسة نتائج التحاليل المخبرية لعينات المنتجات الغذائية المحددة في طلب إصدار الشهادة.
05. تكاليف إصدار شهادة صلاحية التصدير وإصدار شهادة الصلاحية للإرساليات.

يتم احتساب المقابل المالي لخدمة إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية لمدة 6 أشهر على النحو التالي:

م	نوع الخدمة	المقابل المالي (ريال)
1	استلام ومراجعة طلبات المنشآت الغذائية	65
2	مراجعة بطاقة منتج غذائي واحد	78
3	مراجعة نتائج التحليل المخبري للعينات	78
4	التفتيش على منشأة غذائية	6300
5	إعادة تفتيش/ سحب عينات	6300

كما يتم احتساب المقابل المالي لخدمة إصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية لمدة سنة على النحو التالي:

م	نوع الخدمة	المقابل المالي (ريال)
1	استلام ومراجعة طلبات المنشآت الغذائية	100
2	مراجعة بطاقة منتج غذائي واحد	150
3	مراجعة نتائج التحليل المخبري للعينات	150
4	التفتيش على منشأة غذائية	12600
5	إعادة تفتيش/ سحب عينات	6300

### متى يجب على المنشأة دفع المقابل المالي:

تلتزم جميع المنشآت الغذائية الراغبة في طلب إصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية بدفع المقابل المالي، كما هو موضح بآلية سير عمل إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية، كما يحق للهيئة إلغاء طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير في حال لم يتم تسديد المقابل المالي من قبل المنشأة الغذائية خلال 30 يوماً من إشعارها، ويجب على المنشأة الغذائية دفع المقابل المالي المحدد مسبقاً، قبل تقديم طلب إصدار شهادة صلاحية تصدير جديد.

# الفصل السابع

## أحكام عامة:

01. تقتصر صلاحية شهادة التصدير على المنتجات الغذائية الموضحة تفصيلاً فيها، ولا يجوز استخدامها لأي منتجات أخرى مكانها.
02. مدة صلاحية الشهادة "سنة أشهر أو سنة" (حسب تواريخ الإصدار والانتهاج الموضحة على الشهادة).
03. تكون المنشأة مسؤولة عن المنتجات المصدرة وعمليات نقلها وتخزينها خلال فترة صلاحية شهادة التصدير دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للغذاء والدواء.
04. يحق للهيئة طلب أي شهادات أو تقارير أو بيانات تتطلبها عملية إصدار شهادة صلاحية التصدير.
05. يحق للمنشأة الغذائية التقدم بطلب إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية قبل 60 يوماً من تاريخ انتهاء الشهادة.
06. يحق للهيئة إيقاف العمل بالشهادة، إذا لم تلتزم المنشأة الغذائية بتطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة وإعطاء 30 يوماً كحد أقصى كمهلة للتعديل.
07. في حال لم تسدد المنشأة الغذائية المقابل المالي لإصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية خلال 30 يوماً يتم إلغاء الطلب تلقائياً.

## الفهرس

الصفحة	العنوان	الفصل
01	مقدمة	
03	التعاريف	الفصل الأول
06	المجال ونطاق التطبيق	الفصل الثاني
08	شروط طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية	الفصل الثالث
10	آلية سير عمل إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية	الفصل الرابع
13	طريقة تقديم طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير لمنتج/منتجات غذائية	الفصل الخامس
15	المقابل المالي نظير إصدار شهادة صلاحية التصدير	الفصل السادس
18	أحكام عامة	الفصل السابع



